

الملحق الحدد مهام رئيسى المصلحتين المذكورتين في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الدار البيضاء سطات

عالة الدار البيضاء

جامعة الدار البيضاء

المديرية العامة للصالح

مصلحة التنظيم الإداري

بطاقة حول المنصب

مهام المنصب

تعريف المنصب

وتكون من المكاتب التالية:

مكتب التشطيط الثقافي

ويتولى مهام التالية:

تسير التجهيزات والمراقب الاجتماعى الموجهة خدماًغاً إلى سكان المقاطعة؛

إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمراقب؛

دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمراقب ذات الطابع الاجتماعى بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتشطيط الثقافي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة قم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة قم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس المقاطعة؛

دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بال المجال الثقافي التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برنامج الهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛

المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية وأجال التضامن؛

إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مكتب التشطيط الرياضي

يتولى مكتب التشطيط الرياضي المهام التالية:

تسير التجهيزات والمراقب الرياضية الموجهة خدماًغاً إلى سكان المقاطعة؛

إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمراقب؛

دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمراقب ذات الطابع الرياضي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة قم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية للمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتشطيط الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية

مصلحة الصفقات والشؤون المالية

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكاً عامة للجامعة
دراسة كل مقتراحات الاستثمار المتعلقة بالجالب الرياضي التي تعرض على مجلس الجامعة للبحث فيها؛
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التنمية الحضرية خاصة في جانبها المتعلقة بالتنشيط الرياضي؛
المشاركة في إشغال العين ذات العلاقة بالتنشيط الرياضي؛
إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.
تتكلف مصلحة الصفقات الشؤون المالية بتدبير شؤون المقاطعة ذات الطابع الاقتصادي والمالي في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتشمل من أربعة مكاتب وهي:

مكتب الصفقات

مكتب المشتريات

مكتب الحاسب

مكتب المدققات

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

▪

- تعنى هذه المصلحة بثابة مركز لاقناء الأدوات والسلع والخدمات لفائدة المقاطعة بتنسيق مع المصالح المعنية، وتعمل على تحقيق ما يلي:
- تنفيذ برنامج المشتريات؛
 - تحضير ملفات الصفقات خاصة في شفها الإداري؛
 - تحرير إعلانات عن الصفقات والعمل على نشرها بالجرائد والبوابة الإلكترونية للمقاطعة؛
 - وضع رهن اشارة المنافسين للملفات الاعلان عن الصفقات؛
 - تحرير اجتماعات لجنة فتح الأظرف؛
 - تبييع مداولات العين رقمي المعاشر؛
 - تعيين ملفات الصفقات من أجل الناشيرة CED والمصادقة من طرف السلطات المختصة؛
 - حفظ الوثائق المتعلقة بالصفقات وأرشفتها؛
 - تبع تنفيذ الصفقات وتصفيتها؛
 - المشاركة مع الجهات المعنية في الاستلام المؤقت والنهائي للمشاريع؛
 - تحرير التقارير وإخبار السلطة الرئاسية بانتهاء تنفيذ الصفقة؛
 - القيام بجميع الأنشطة التي تدخل في اختصاص المصلحة؛
 - إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح والجهات المعنية.
- مكتب المشتريات
- مكتب الحاسب
- بعد إلى مكتب الحاسب يتبع الوضع المالي للمقاطعة والمرتبط أساسا بالحساب المرصود لها من ميزانية الجامعة خاصة ما يلي:
- التنسيق مع مختلف المصالح المالية؛
 - وضع سياسة لعقلنة النفقات؛
 - تقديم الاستشارات اللازمة المتعلقة بالميزانية للرئيس؛
 - الإشراف على تحسين الميزانية؛
 - تبع تنفيذ الميزانية
 - التنسيق بين مجموع الأنشطة المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث النفقات؛
 - العمل على احترام مضمون الميزانية (التسويب)؛
 - القيام بالتحاليل المالية اللازمة؛
 - إعداد لوحة القيادة المالية؛
 - قيادة أنشطة للمصلحة مع مجموع الموارد البشرية والمالية والوسائل اللوجستيكية؛
 - إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكاً عامة للجامعة

دراسة كل مقتراحات الاستثمار المتعلقة بالجالب الرياضي التي تعرض على مجلس الجامعة للبحث فيها؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التنمية الحضرية خاصة في جانبها المتعلقة بالتنشيط الرياضي؛

المشاركة في إشغال العين ذات العلاقة بالتنشيط الرياضي؛

إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.